

تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٤٣/٦٠ - المسائل المتصلة بالإعلام<sup>(٤٤)</sup>

## ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام<sup>(٤٥)</sup> ،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان اتباع نهج متسق عند معالجة المسائل ذات الأولوية المطروحة على المنظمة ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السامِل للجنة الإعلام<sup>(٤٦)</sup> الذي يمثل أساساً هاماً ويجفّز على إجراء مزيد من المداولات ،

١ - تحث على التنفيذ التام للتوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية منظورة ومستمرة ، ويقوم على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات ، ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، بما تضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، وبخاصة تلبية الحاجة الملحة إلى تغيير حالة التبعية التي يوجد فيها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، بالنظر إلى أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يشمل هذا

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بملاحظاتها ومترجحاتها بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع التأكيد بوجه خاص على المترجحات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمترجحات المذكورة أعلاه ، وأن يندمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٨٩ ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ الذي أسست بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ،

وإذ تسلّم بأهمية عمليات صيانة السلم ،

واقتراناً منها بأن مشاركة جمهورية الصين الشعبية ستكون مفيدة لأعمال اللجنة الخاصة ،

١ - تقرر أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى أربعة وبلايين عضواً ؛

٢ - توافق على طلب جمهورية الصين الشعبية بأن تصبح عضواً في اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

نتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم تتكون من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ،

(٤٤) ظر حد لفرع عشم - با - ٣ . لفر ٤٣/٤٨٨ .

(٤٥) A 42.639

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٢١ (A/43/21) .

في هذه البلدان وتسير حصولها على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة ، وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات ، بنصدها من تطوير سياسات الإعلام والاتصالات الخاصة بها بصورة حرة ومستقلة وفي ضوء قيمها الاجتماعية والثقافية ، مع مراعاة مبدأ حرية الصحافة والإعلام ، وفي هذا الصدد ، ينبغي توفير الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمدعين والصحفيين المنتمين إلى البلدان النامية :

(٥) ينبغي الإحاطة علماً مع التقدير بالجهود الإقليمية ، وخاصة فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بالتعاون فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل زيادة تنمية الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام في البلدان النامية ، ولا سيما في مجالات التدريب ونشر المعلومات ، بقصد تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً :

(٦) ينبغي الإسراع إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup> ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها :

(٧) يجب إعادة تأكيد الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٩ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي كان مما أعلنته الجمعية فيه أن حرية الإعلام هي أحد حقوق الإنسان الأساسية :

(٨) بالنظر إلى إعادة تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين أن تضطلع به الجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، يطلب من الأمين العام كفاءة تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والمجالات ذات الأولوية كذلك الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتغطية موضوعية وأكثر اتسافاً للأمم المتحدة وأعمالها ، ولعرفتها معرفة أفضل ، كلك يطلب من الأمين العام أن يضمن أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

الميدان أيضاً ، ويهدف أيضاً إلى تعزيز السلم والفهم الدولي ، بما يتيح لجميع الأشخاص المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة ، ودعم حقوق الإنسان والتفاهم والصداقة بين جمع الدول ، وينبغي أن تؤكد من جديد ، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الآراء ، الجهود الجارية التي تبذلها تلك المنظمة ، التي تضطلع بالدور المركزي في هذا المجال ، والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، وإلى تسجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً :

(٢) بالنظر إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بحرية وسائط الإعلام على الصعيد العالمي ، ولا سيما في ظل الوضع الراهن ، يوصى بما يلي :

(أ) ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على توفير تغطية أوسع لما يبذله المجتمع الدولي من جهود من أجل التنمية في العالم كله ، وخاصة ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

(ب) على منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة منسقة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، في إيجاد صورة أكثر سمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من مساع ، وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ، مع التأكيد بخاصة على حق تقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والعدوان والتسلط والاحتلال الأجنبيين ، بغية إيجاد جو من الثقة ، ودعم مبدأ تعددية وتعزيز الأنظمة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة :

(ج) ينبغي حث جميع البلدان على مساعدة الصحفيين لتمكينهم من تأدية مهامهم المهنية بحرية وفاعلية ولكفالة احترام سلامتهم البدنية :

(٣) بالنظر إلى اختلالات التوازن الحالية في التوزيع الدولي للأنباء ، وخاصة ما يتعلق منه بالبلدان النامية ، يوصى بأن يولي اهتمام عاجل لإزالة الاختلالات القائمة بوسائل من بينها تنوع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأمانها وقيمها الاجتماعية - الثقافية :

(٤) ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بأسلوب متضافر مع البلدان النامية من أجل تقوية الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال

منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، في سبيل إحراز وممارسة حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩:

(ح) تعزيز أنشطتها ونشرها للمعلومات بشأن سياسات وممارسات الفصل العنصري، مع إيلاء ما ينبغي من اهتمام للتدابير الأحادية الجانب والرقابة الرسمية المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب هذه المسألة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩:

(ط) المضي في تكثيف جهودها لتبني الرأي العام العالمي إلى الاحتلال غير الشرعي لناميبيا، ومواصلة نشر المعلومات الواقية الدقيقة، بكامل المساعدة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومنظومة الأمم المتحدة ككل، فيما يتعلق بكفاح شعب ناميبيا المضطهد في سبيل تقرير المصير والاستقلال الوطني والحرية، فضلاً عن الحاجة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا:

(ي) مواصلة توفير تغطية كافية لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

(ك) المضي في توفير التغطية الكافية المتصفة بالحياد لأنشطة جميع عمليات الأمم المتحدة في حفظ السلم، نظراً لما لهذه العمليات من أهمية فائقة في صون السلم والأمن الدوليين:

(ل) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة عن الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك القراران ٦١/٤٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧:

(م) تعزيز برامجها الإعلامية المتعلقة بالمرأة ودورها في المجتمع:

(ن) تعزيز تغطيتها للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في حملتها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات:

(٩) في ضوء الحالة الدولية الراهنة، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتشجيع تفهم وإع العمل منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم، ولتعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل، وفي هذا الصدد، يُطلب إلى الأمين العام كفالة أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي:

(أ) مواصلة المحافظة في جميع ما تنتجه من مواد على استمرار استقلالية التحرير ودقته، مع اتخاذ ما يلزم من

(أ) التعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخصوصاً على صعيد العمل، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب الإدارة في جهود هذه المنظمة الرامية إلى المضي في تسجيع تحقيق تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً:

(ب) تعزيز تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومجمّع وكالات أبناء بلدان عدم الانحياز، والمجمّع الاقتصادي لوكالات أبناء بلدان عدم الانحياز، وهئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإفريقية، ووكالات الأنباء في البلدان النامية، وفي هذا الصدد، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن ترصد، حسب الاقتضاء، الاجتماعات الهامة لبلدان حركة عدم الانحياز، لاسيما مؤتمرات القمة، فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والإفريقية، إذ أن ذلك يشكل خطوة ملموسة نحو تعزيز تدفق للمعلومات أوسع نطاقاً وأفضل توازناً:

(ج) مواصلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وإنهاء الاستعمار والفضاء على التمييز العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع أشكالهما:

(د) نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن، فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية العالمية الحادة عامة، وبالصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تعانيها أقل البلدان نمواً والحاجة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية، بصفة خاصة:

(هـ) بذل قصارى جهدها لنشر وتعميم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠<sup>(٤٧)</sup>، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الأفريقية للانتعاش والتنمية، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي لتخفيف حدة الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في أفريقيا:

(و) مواصلة التغطية الواقية للحملة العالمية لنزع السلاح:

(ز) نشر المعلومات الواقية الدقيقة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، فيما يتعلق بكفاح الشعب الفلسطيني، لاسيما انتفاضه الحالية، وكفاح السكان العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

(٤٧) القرار د ١ - ٢/١٣، المرفق.

(ج) ضمان توزيع موادها على المسرّكين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في الوقت المناسب :

(١٠) في ضوء اقتراح إدارة شؤون الإعلام إلغاء برامج معينة . يُطلب إلى الأمين العام أن يوقف أي إجراء بشأن الإلغاء المقترح وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(١١) تحث الأمين العام على مواصلة جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لإدارة شؤون الإعلام لإصدار منشوراتها في مواعيدها المحددة ، ولاسيما « منبر التنمية » و « حولية الأمم المتحدة » و « الوقائع - مجلة الأمم المتحدة » و « تقرير انتعاش افريقيا » و « ملحق الصحف العالمية » . وضمان استمرارها في الالتزام بسياستها في التحرير المتمثلة في الاستقلال الفكري ، وتقديمها صورة وافية لأنشطة الأمم المتحدة ، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ :

(١٢) ينبغي تعزيز المهمة الفريدة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام المسلم بأنها من أهم وسائل نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب الأمم . وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، في هذا الصدد ، أن تكثف التبادل المباشر المنظم للاتصال مع وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية والتعليمية المحلية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على نحو مفيد للطرفين ، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم مستمر لأنشطتها في هذا الصدد . وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لإقامة تسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتلافي الازدواجية في العمل . مع مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تكفل لجميع الناس إمكانية الاستفادة الحرة ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز . كما يُحث على الإسراع في عملية ربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لم تُربط بعد بالبريد الإلكتروني :

(١٣) اعترافاً بالحاجة إلى تسيق الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة ، وبالدور الهام الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد ، تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إسهامها الفعّال في أعمال تلك اللجنة :

تدابير لضمان أن يحوي ما تنتجه من أعمال على معلومات موضوعية منصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، والتعبير عن الآراء المختلفة حيث توجد :

(ب) العمل في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة استكشاف جدوى تطبيق التكنولوجيا الحديثة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها . بما في ذلك استعمال مرافق التتابع الاصطناعية ، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ فيما يتعلق بتأثير تطبيق هذه التكنولوجيات على الترتيبات السائدة :

(ج) النظر في توسيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يدفع تكاليفها مستخدموها :

(د) مواصلة تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجانياً وتشجيع توسيع هذا النوع من التعاون مع البلدان المتقدمة النمو والتنمية التي تتوفر لديها إمكانات معترف بها في هذا المضمار :

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة على أنترطة التي فُضت مؤقتاً ، مع مراعاة هدف استعمالها الفعّال وتحقيق أكبر تأثر على الجمهور . ورفع تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(و) مواصلة برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين من أبناء البلدان النامية :

(ز) تقديم كل ما يمكن من مساعدة للمؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ومواصلة تنظيم الحلقات الدراسية للبريين وواضعي السياسة التربوية :

(ح) ضمان التغطية اليومية لجميع اجتماعات الأمم المتحدة عن طريق إصدار البيانات الصحفية اليومية بلغات العمل ، على نحو يميل آراء جميع الوفود بدقة وموضوعية : ومواصلة التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ولوازمهم ، لا سيما في مجال البيانات الصحفية التي تزودهم بالمادة الأولية اللازمة لتقديم تقاريرهم على نحو واف ، وكذلك عن طريق المؤتمرات الصحفية وجلسات الإبلاغ الإخباري :

(ط) استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية - البصرية واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة :

(ب) إيجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية تدريجياً من أن تنتج ، باستخدام مواردها الخاصة ، تكنولوجيا الاتصال المناسبة لاحتياجاتها الوطنية وكذلك مواد البرامج اللازمة للبث الإذاعي واللفظي بالتحديد :

(ج) المساعدة على إفاضة وتعزيز وصلات اتصالات سلكية ولاسلكية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والأفريقية ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية :

(٢٠) وفي هذا الصدد ، ينبغي دائماً تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٤٨)</sup> ، الذي يمثل خطوة هامة في مجال تنمية هذه الهياكل الأساسية :

٢ - تطلب تنفيذ ما يتعلق من أحكام هذا القرار بأنشطة إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد الموجودة ، مع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٤٩)</sup> ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية عشرة تقريراً تفصيلياً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، مع مراعاة القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٦ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٤) من المسلم به أن التوزيع المجاني للمواد أمر ضروري في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة . ومع ذلك ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، مع تزايد الطلب ، أن تتسرع بنشاط على بيع موادها حينما كان ذلك ممكناً ومستصوباً :

(١٥) يُطلب إلى الأمين العام كفالة أن تؤدي إعادة تنظيم وإعادة تشكيل هيكل إدارة شؤون الإعلام إلى تعزيز وتحسين نواتج برامج وأنشطة الإدارة التي تنص عليها ولايتها ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف في الإدارة :

(١٦) يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فعالة لزيادة تمثيل البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً في إدارة شؤون الإعلام وغيرها من مجموعات البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، ولاسيما في المستويات العليا ، وذلك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ :

(١٧) يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز وحدة منظمة الكاربي لبرامجها بالكامل ، بما في ذلك تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذه التوصية :

(١٨) يُطلب إلى الأمين العام أن يبقى على مهام وحدة الشرق الأوسط العربية بوصفها منتجة البرامج التلفزيونية والإذاعية العربية ، وأن يعزز ويوسع هذه الوحدة لتمكينها من العمل على نحو فعال ، وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن تنفيذ هذه التوصية :

(١٩) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تهدف إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحساساتها في ميدان الإعلام ، وإلى التدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) نسبة موارد لسره بوصفها مراً لازماً لحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب لعلى مثل البرامج الجارية فعلاً تحت إشراف الحكومة ولتطوع الخاص في جميع أنحاء العالم العربي .

(٤٨) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، مجلد الأول ، القرارات ، الفرع الثالث ، القرار ٢١/٤٢ .  
(٤٩) طر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ : ١٦ (A/43/16) ، الجزء الثاني ، الفقرات ٨٢ - ٨٨ .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرين الأول والثاني لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز، المعقودين في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤<sup>(٥٠)</sup> وفي هراري في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(٥١)</sup> ، ومن إعلاني المؤتمرين السابع والثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقودين في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(٥٢)</sup> وفي هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٥٣)</sup> ، ومن الإعلانين السياسيين الختاميين اللذين اعتمدهما مؤتمرًا وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقودين في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥<sup>(٥٤)</sup> وفي نيفوسا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٥٥)</sup> .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١<sup>(٥٦)</sup> ، ومؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٥ ، وبخاصة القرارات التي تشجع على قيام تعاون إقليمي في ميدان الإعلام .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المسرركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup> التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيس في سلم<sup>(٥٧)</sup> .

وإذ تدرك أن العلاج التدريجي لاختلالات التوازن القائمة يستوجب تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصالات ، ومن ثم تشجيع تدفق حصر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً .

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٥٨)</sup> ، والذي يشكل أداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية .

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصالات ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التفدء الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٥٨)</sup> ؛

٢ - تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب<sup>(٥٩)</sup> ، الذي اعتمده المؤتمر العام

(٥٠) انظر : A/39-139-S-16430 ، المرفق .

(٥١) انظر : A/42-431 و Corr. 1 ، المرفق .

(٥٢) انظر : A/38-132-S-15675 ، المرفق ، الفرع الأول .

لفترة ١٧٣ .

(٥٣) انظر : A/41-697-S-18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات

٢٩٤ - ٣١٢ .

(٥٤) انظر : A/40-854-S-17610 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفرع

الرابع والثلاثون .

(٥٥) انظر : A/43-667-S-20212 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات

٢٦٦ - ٢٨١ .

(٥٦) انظر : A/36-534 ، المرفق الثاني .

(٥٧) انظر : القرار ٧٣/٢٣ .

(٥٨) A/43-670 .

(٥٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ،

الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ٩٦ - ٩٩ .

على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة المتخذة بتوافق الآراء .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦١/٤٣ - العلم والسلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا يؤثر تأثيراً عميقاً في السلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واحترام حقوق الإنسان ، وجوانب أخرى كثيرة من جوانب الحضارة والثقافة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن للقرارات السياسية والاقتصادية تأثيراً حاسماً في وجهة البحث العلمي وفي استعمال ما يسفر عنه من نتائج .

وإذ تشير إلى وجوب استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في سبيل تعزيز التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم .

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن سباق التسلح يستوعب نسبة كبيرة من المواهب العلمية والموارد المالية المستخدمة فيما يتصل به من بحث وتطوير ، وهو ما يمكن استخدامه ، في عالم ينعم بقدر أكبر من السلم والأمن ، في حل المشاكل الملحة الأخرى التي تواجه البشرية .

وإذ تشير إلى أن قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، الذي أعلنت بموجبه السنة الدولية للسلم ، قد سلم بدور العلم في تحقيق أغراض السلم .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٤٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن منجزات السنة الدولية للسلم ، الذي حث فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة الجهود ، وعلى اتخاذ مبادرات بصدده تنفيذ أهداف السنة ، وأعربت عن الأمل في أن تظل السبل والأهداف الواردة في إعلان السنة الدولية للسلم مصدر إلهام لأعمال متضافرة .

وإذ تؤكد أنه من الضروري التشجيع على زيادة وعي العلماء في تعاليم كنهه بفائدة العلم في زيادة السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبشرية ، وتعزيز حقوق الإنسان وحماة البيئة

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ :

٣ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصالات ، وترحب بالقرارات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته التاسعة المعنودة في باريس في الفترة من ٢ إلى ٨ سباط/فبراير ١٩٨٨ :

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبّي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب :

٦ - تشير إلى القرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠<sup>(٦٠)</sup> المتعلق بتحقيق رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الأنباء والذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتحيط علماً بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في هذا الصدد :

٧ - تؤكد من جديد تأييدها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللممثل العليا التي تتجلى فيه :

٨ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال :

٩ - تؤكد من جديد الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي تصطلع بالمدير الرئيسي في ميدان الإعلام ، من أجل القضاء التدريجي على اختلالات توازن القائمة ، وإلزاماً فيما يتعلق بنسبة الهياكل الأساسية وبيانات الإنتاج ، وتسجيع تدفق حرة للمعلومات ونشرها

(٦٠) - الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، تنفيذ قرارها ١٣/٤٢ المتعلق بالسنة الدولية للسلم ، القرار ١٣/٤٢.